جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

المشكلات القانونية لبطاقة تحقيق الشخصية

دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

محمد بهاء الدين صلاح محمد سيد جمعة

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق– جامعة القاهرة، ووكيل الكلية الأسبق لشئون التعليم والطلاب «**رئيسًا**»

الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندي

أستاذ الشريعة الإسلامية والعميد الأسبق لكلية الحقوق– جامعة حلوان، والأمين العام الأسبق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية «**عضوًا**»

الأستاذ الدكتور/ أيمن سعد سليم

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق– جامعة القاهرة «**مشرفًا وعضوًا**»

الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق– جامعة القاهرة «**مشرفًا وعضوًا**»

١٤٣٩هـ-٢٠١٧م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾

سورة الأنعام

إهداء

أيَّـا أمَـاهُ أهـديكِ رِسَـالَتِـي وكَـلِمَـاتِـي

وأهديكِ فـي ذاتِ الوقــتِ أشوَاقِي وقُبُلاتِي

أيَّا أمَاهُ قـد قُـدرَ ألا تُشَاركيـنِي فرحـاتي

وأن تُسَلبي منِي يا رُوحًـا بين جَنَـبَـاتِي

فأذكُـركِ وأنعـيكِ بعِبـارَاتٍ وعَبـَراتِ

وأدعُـو اللّهَ لكِ رحمـةً ومغفــرةً لـزلاتِ

وأن يُنـزلـكِ منـزلةً بفـردوس وجـنـاتِ

أيا أبتَاهُ لك مني تبجيلٌ وتمجيدٌ وتعظـيمٌ

وحبٌ يَسري في قلبي وإعزازٌ وتفخيمٌ وتوقيرٌ

ودعوةٌ بعمومِ صبرٍ يَصحَبُه سكونٌ وتسليـمٌ

وزيادةُ محبةٍ في قلوبِ الخلق وإجلالٌ وتقديرٌ

شكر وتقدير

لقد حث اللهُ- سبحانه وتعالى- عبادَه على الاعتراف بفضل الآخرين وحسن صنيعهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾، كما حث رسولُه الكريم- صلى الله عليه وسلم- المسلمين على شكر من يسدي إليهم معروفًا أو يقدم لهم عونًا، فقال- صلى الله عليه وسلم-: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»، وقال في حديثٍ آخر: «**ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**»، وانطلاقًا من هذا التوجيه الرباني وذلك الإرشاد النبوي؛ فإني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان لأستاذي وقدوتي، أبي الروحي، ومثلي الأعلى، **السيد الأستاذ الدكتور/ أيمن سعد سليم، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق- جامعة القاهرة**، الذي تفضل سيادته بقبول الإشراف على رسالتي في شقها القانوني، وما لبث أن علمني بعلمه الغزير، وأرشدني بفكره المستنير، وغمرني بفضله الكبير، وأمدني بآرائه الثاقبة، وأحاطني برعايته الشاملة، وأثر فيَّ بخلقه الدمث، فتحول هذا البحث برواء وسقاء سيادته من نبتة صغيرة إلى شجرة كبيرة، ومن فكرة عابرة إلى رؤية واضحة، ومن كلمة موجزة إلى رسالة مفصلة، فالله أسأل أن يجزل له المثوبة، وأن يرفع له المقام، وأن يبارك في علمه، وأن يجري الحق دومًا على لسانه، وأن يجزيه عني وعن العلم وطلابه خير ما جازى عالمًا عن متعلم.

كما أتقدم بفيضٍ من الشكر والعرفان، **لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق- جامعة القاهرة**، ذلك العالم الجليل الذي تشهد بحوثه في دروب الفقه الإسلامي على علمٍ جزيلٍ صيغ بأسلوبٍ سهلٍ ميسرٍ؛ فجذب قلوب تلاميذه إلى حب دراسة مواد الشريعة الإسلامية، والذي أسعدني فضيلته بقبول استكمال الإشراف على رسالتي في شقها الشرعي بعد أن انتقل العالم الجليل والفقيه الكبير **فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود بلال مهران** إلى جوار ربه، فأكمل البناء وجمله، وأصقل جوهره وحسنه، فلفضيلته مني خالص الدعوات بأن يجزيه الله عني خير الجزاء، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يمتعه بدوام الصحة والعافية، والله أسأل أن ينزل عالمنا وأستاذنا الجليل **فضيلة**

الأستاذ الدكتور/ محمود بلال مهران منازل النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، وأن يجزيه خير الجزاء عما قدم لطلاب العلم ومريديه.

كما أزجي الشكر الجزيل والثناء الجميل **للسيد الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق- جامعة القاهرة، ووكيل الكلية الأسبق لشئون التعليم والطلاب،** لتفضل سيادته بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة وإثرائها بعلمه المديد، ورأيه السديد، وكذلك على ما قدم للمكتبة القانونية من فضل علمه، وعظيم فكره، من مؤلفات حازت على إعجاب رجال الفكر والقانون، والتي سُدت به العديد من الثغرات وتعلم منها الكثير من طلاب العلم؛ فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وجعله ذخرًا للعالمين.

كما أتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان **لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندي، أستاذ الشريعة الإسلامية والعميد الأسبق لكلية الحقوق- جامعة حلوان، والأمين العام الأسبق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية؛** أولًا: لقبول فضيلته الاشتراك في عضوية لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وثانيًا: لاهتمام فضيلته بالنظر فيها على كثرة شواغله وضيق وقته؛ وذلك لتصويب ما تخللها من زللٍ أو تقصيرٍ؛ فأسأل الله تعالى أن يأجره ويرفع درجته في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول أيضًا لكل من أمدني بنصيحة، أو أوحى لي بفكرة، أو ذلل لي عقبة، أو قدم لي معونة.

قائمة برموز المختصرات الفرنسية

Liste Principales abréviations

Art.	Article
BPD	Bibliothèque publique d'information
Cass.civ.	Cour de cassation, chamber civile
CGHB	Cercle genealogique du Haut-Berry
éd.	édition
ÉNA	École nationale d'administration
Févr.	Février
Ibid.	ibidem
LGDJ	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
n°	numéro
OJ	Odile Jacob
op.cit.	ouvrage cite
P.	Page
PUF	Presses Universitaires de France
RTD civ.	Revue trimestrielle de Droit civil
s.	suivants
UPA	Université Panthéon-Assas
UPD	Université Paris Descartes
UPDS	Université de Paris-Sorbonne
V.	voir

مقدمة

- أسباب اختيار الموضوع:

لقد حازت بطاقات تحقيق الشخصية على اهتمام المشرعين في شتى بقاع الأرض؛ فأفردوا لها قوانين ولوائح خاصة لتنظيمها، وهيئات وجهات محددة لإصدارها وتحديث بياناتها؛ نظرًا لما يمثله حمل المواطنين لهذه البطاقات من فوائد ذات نفع عام في مجالات حفظ الأمن واستتبابه، وتيسير مخاطبة جهات الدولة لهم والاستدلال عليهم حين الحاجة، وفوائد ذات نفع خاص حينما يتيقن المواطنون بواسطتها من هُويات من يتعاقدون معهم؛ فيأمنون على حقوقهم وعلى يسر التوصل إليهم واقتضائها منهم حين اللزوم.

ولم يتخلف **المشرع المصري** عن هذا الركب، حيث إنه قد نظم عدة تشريعات حاكمة لشئون بطاقات تحقيق الشخصية بدءًا من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤م الذي ألزم بعض فئات المجتمع المصري بحمل بطاقات شخصية بُغْيَة استخدامها في إثبات هُوياتهم، إلا أنه قد لوحظ عزوف كثير من الفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون عن التقدم للحصول على هذه البطاقات؛ نظرًا لعدم اعتراف جهات حكومية متعددة بحجية لها في إثبات هُويات حامليها. ومن ثم فقد صدر القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥م والذي ألزم معظم فئات الشعب المصري بحمل بطاقات تحقيق شخصية، كما أنه قد أوجب على جميع الجهات الحكومية الاعتداد بهذه البطاقات في إثبات شخصيات حامليها. وقد تلى ذلك صدور القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م في شأن الأحوال المدنية والذي جمعت نصوصه شئون قيد واقعات الميلاد والوفاة والزواج والطلاق بسجلات الأحوال المدنية، بالإضافة لتنظيمه شئون البطاقات الشخصية، وقد عُدلت بعض نصوصه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥م. وفي عام ١٩٩٤م صدر في مصر القانون رقم ١٤٣ في شأن الأحوال المدنية، والذي قنن أحكامًا جديدةً كان من أهمها إقراره التحول من الاعتماد على بطاقات تحقيق الشخصية الورقية في إثبات هُويات المواطنين إلى الاعتماد على بطاقات تحقيق الشخصية البلاستيكية التي تصنع وتدون بياناتها آليًا.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	**ج**
شكر وتقدير	**د**
قائمة برموز المختصرات الفرنسية	**و**
مقدمة	**١**
الفصل التمهيدي: ماهية بطاقات تحقيق الشخصية	**١١**
المبحث الأول: وسائل إثبات الهُوية لدى الشعوب القديمة	**١١**
المطلب الأول: وسائل إثبات الهُوية عبر التاريخ المصري	١٣
المطلب الثاني: وسائل إثبات الهُوية عبر التاريخ الفرنسي	٢٥
المطلب الثالث: وسائل إثبات الهُوية عبر التاريخ الإسلامي	٣١
المبحث الثاني: تعريف بطاقات تحقيق الشخصية وتتبع ظهورها وتطورها	**٤١**
المطلب الأول: مفهوم بطاقات تحقيق الشخصية وبيان الموقف الشرعي منها	٤٢
المطلب الثاني: ظهور بطاقات تحقيق الشخصية وتطورها	٥٣
الفرع الأول: ظهور بطاقات تحقيق الشخصية	٥٤
الفرع الثاني: تطور بطاقات تحقيق الشخصية	٥٧
الغصن الأول: تطور بطاقات تحقيق الشخصية في مصر	٥٨
الغصن الثاني: تطور بطاقات الهُوية الوطنية في فرنسا	٦٥
الباب الأول: المشكلات القانونية المتعلقة بالبيانات الشخصية	**٧١**

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول: المشكلات القانونية المتعلقة بالبيانات الشخصية الأساسية	٧٣
المبحث الأول: المشكلات القانونية المتعلقة ببيان الاسم	٧٣
المطلب الأول: تعريف الاسم المدني	٧٥
المطلب الثاني: مكونات الاسم المدني	٧٧
الفرع الأول: الاسم الشخصي	٧٧
الغصن الأول: تسمية الطفل الشرعي	٧٨
البند الأول: تعريف الطفل الشرعي وبيان صاحب الحق في تسميته	٧٨
البند الثاني: ضوابط اختيار اسم الطفل الشرعي	٨٨
البند الثالث: سلطة الموظف المختص بقيد الأسماء في قبول ورفض القيد	٩٨
الغصن الثاني: تسمية اللقيط والطفل غير الشرعي	١٠٠
البند الأول: تعريف اللقيط والطفل غير الشرعي	١٠٠
البند الثاني: تسمية اللقيط	١٠٢
البند الثالث: تسمية الطفل غير الشرعي	١٢٥
الفرع الثاني: اللقب العائلي	١٣٨
الغصن الأول: تعريف اللقب العائلي وبيان تطوره التاريخي	١٣٩
الغصن الثاني: الموقف القانوني والشرعي من الألقاب العائلية	١٤٢
البند الأول: موقف المشرعين المصري والفرنسي من الألقاب العائلية	١٤٣
البند الثاني: حكم الألقاب العائلية في الفقه الإسلامي	١٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: أنماط خاصة من الأسماء المدنية	**١٥٤**
الفرع الأول: الأسماء المركبة	١٥٥
الفرع الثاني: أسماء الشهرة	١٦٠
الفرع الثالث: الأسماء المستعارة	١٦٧
المطلب الرابع: طبيعة الاسم المدني وطرق حمايته	**١٧٤**
الفرع الأول: التكييف القانوني والشرعي للاسم المدني	١٧٥
الفرع الثاني: خصائص الاسم المدني	١٨٠
الغصن الأول: خصائص الاسم المدني في القانون الوضعي	١٨٠
البند الأول: خصائص الاسم المدني باعتباره واجبًا	١٨٠
البند الثاني: خصائص الاسم المدني باعتباره حقًا	١٨٩
الغصن الثاني: خصائص الاسم المدني في الفقه الإسلامي	١٩٣
الفرع الثالث: الحماية القانونية والشرعية للاسم المدني	١٩٥
المبحث الثاني: المشكلات القانونية المتعلقة ببيان الجنس	**٢٠٠**
المطلب الأول: نوعا الجنس البشري ومعايير التمييز بينهما	**٢٠٠**
الفرع الأول: الجنس البشري بين ذكورٍ وإناثٍ	٢٠١
الفرع الثاني: الموقف القانوني تجاه انقسام بني البشر إلى ذكورٍ وإناثٍ	٢٠٩
المطلب الثاني: تغيير الجنس ظاهريًا وتصحيحه ومشروعية كلٍ منهما	**٢١٢**
الفرع الأول: ماهية تغيير الجنس ظاهريًا وتصحيحه	**٢١٣**
الغصن الأول: المقصود بتغيير الجنس ظاهريًا وبيان حالاته	٢١٣

الموضوع	رقم الصفحة
الغصن الثاني: المقصود بتصحيح الجنس وبيان حالاته	٢١٦
الفرع الثاني: مدى مشروعية تغيير الجنس ظاهريًا وتصحيحه	**٢٢٢**
الغصن الأول: مدى مشروعية التدخلات الجراحية لتغيير الجنس ظاهريًا	٢٢٢
البند الأول: موقف النظام القانوني المصري من التدخلات الجراحية لتغيير الجنس ظاهريًا	٢٢٣
البند الثاني: موقف النظام القانوني الفرنسي من التدخلات الجراحية لتغيير الجنس ظاهريًا	٢٤٠
البند الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التدخلات الجراحية لتغيير الجنس ظاهريًا	٢٥٠
الغصن الثاني: مدى مشروعية التدخلات الجراحية لتصحيح الجنس	٢٦١
المطلب الثالث: آثار التدخلات الجراحية لتغيير الجنس ظاهريًا ولتصحيحه على الحالة المدنية	**٢٦٤**
الفرع الأول: آثار تغيير الجنس ظاهريًا وتصحيحه على الحالة المدنية للمريض	٢٦٤
الفرع الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على تغيير الجنس ظاهريًا وعلى تصحيحه	٢٧٣
المبحث الثالث: المشكلات القانونية المتعلقة ببيان الصورة الشخصية	**٢٧٤**
المطلب الأول: تعريف الصورة وتكييفها قانونًا	٢٧٥
المطلب الثاني: إشكاليات الصور الفوتوغرافية التي تلحق ببطاقات تحقيق الشخصية	٢٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: الموقف الشرعي من إلحاق صورة فوتوغرافية ببطاقات تحقيق الشخصية	٢٨٣
الفصل الثاني: المشكلات القانونية المتعلقة بالبيانات الشخصية المكملة	**٢٨٧**
المبحث الأول: المشكلات القانونية المتعلقة ببيان تاريخ الميلاد	**٢٨٧**
المطلب الأول: ماهية تاريخ الميلاد وإشكالية استخدام شهادات التسنين في تحقيق غايات غير مشروعة	٢٨٨
المطلب الثاني: أثر عدم إيراد تاريخ الميلاد الهجري في بطاقات تحقيق الشخصية	٢٩٤
المبحث الثاني: المشكلات القانونية المتعلقة ببيان محل الإقامة	**٢٩٦**
المطلب الأول: حقيقة محل الإقامة وأهميته	٢٩٧
المطلب الثاني: تعدد محل الإقامة وانعدامه	٣٠٥
المطلب الثالث: تغيير محل الإقامة	٣١٠
المبحث الثالث: المشكلات القانونية المتعلقة ببيان المهنة	**٣١٤**
المطلب الأول: تعريف المهنة وبيان إجراءات إثباتها وتغييرها ببطاقات تحقيق الشخصية	٣١٤
المطلب الثاني: إشكالية المسميات الوظيفية الممنوحة من الاتحادات والنقابات العمالية المستقلة	٣١٨
تعقيب على الباب الأول: بيانات شخصية هامة يجب إضافتها لبطاقات تحقيق الشخصية	**٣٢٣**
الباب الثاني: المشكلات القانونية المتعلقة ببيانات الحالة	**٣٢٧**

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول: المشكلات القانونية المتعلقة ببيان الحالة السياسية «الجنسية»	٣٢٩
المبحث الأول: إشكاليات بيان الجنسية الوارد ببطاقات تحقيق الشخصية	٣٢٩
المطلب الأول: تعريف الجنسية وإجراءات حصول مكتسبي الجنسية على بطاقات شخصية	٣٣٠
المطلب الثاني: مدى قانونية التعويل على مستندات تحقيق الشخصية في إثبات الجنسية	٣٣٢
المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من رابطة الجنسية	٣٣٦
الفصل الثاني: المشكلات المتعلقة ببيان بالحالة الاجتماعية	٣٤١
المبحث الأول: أهمية إيراد بيان الحالة الاجتماعية في بطاقات تحقيق الشخصية	٣٤١
المبحث الثاني: الحالات الاجتماعية التي ترد في سجلات الأحوال المدنية	٣٤٦
المطلب الأول: الأركان والشروط المطلوبة لعقد الزواج وإثباته في سجلات الأحوال المدنية	٣٤٦
الفرع الأول: أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي	٣٤٧
الفرع الثاني: شروط توثيق الزواج وإثباته في سجلات الأحوال المدنية المصرية	٣٦١
الفرع الثالث: شروط انعقاد الزواج وكيفية توثيقه وإثباته في سجلات الحالة المدنية الفرنسية	٣٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: حالات بطلان الزواج وإجراءات إثباته في سجلات الأحوال المدنية	٣٨١
الفرع الأول: أحكام بطلان الزواج في الفقه الإسلامي	٣٨١
الفرع الثاني: حالات بطلان الزواج في القانون المصري وكيفية إثباته في سجلات الأحوال المدنية	٣٨٤
الفرع الثالث: حالات بطلان الزواج في القانون الفرنسي وكيفية إثباته في سجلات الحالة المدنية	٣٩٢
المطلب الثالث: مفهوم التصادق وكيفية إثباته في سجلات الأحوال المدنية	٣٩٧
المطلب الرابع: أحكام الطلاق وإجراءات توثيقه وإثباته في سجلات الأحوال المدنية	٣٩٩
الفرع الأول: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي	٤٠٠
الفرع الثاني: إجراءات توثيق الطلاق وإثباته في سجلات الأحوال المدنية	٤١٠
المطلب الخامس: حالات التطليق وكيفية إثباته في سجلات الأحوال المدنية	٤١٦
الفرع الأول: حالات التطليق في القانون المصري والفقه الإسلامي وكيفية إثباته في سجلات الأحوال المدنية	٤١٧

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: حالات التطليق في القانون الفرنسي وكيفية إثباته في سجلات الحالة المدنية	٤٣٣
المطلب السادس: مفهوم التفريق الجسماني وإجراءات إثباته في سجلات الأحوال المدنية	**٤٣٨**
المبحث الثالث: الإيلاء واللعان حالتان يتفرد بهما الفقه الإسلامي	**٤٤٣**
المطلب الأول: الإيلاء	٤٤٣
المطلب الثاني: اللعان	٤٤٥
المبحث الرابع: صور غير تقليدية للزواج	**٤٥٠**
المطلب الأول: صور غير تقليدية لعقد الزواج عند المسلمين	**٤٥٠**
الفرع الأول: الزواج غير الموثق	٤٥١
الفرع الثاني: الزواج السري	٤٥٨
الفرع الثالث: الزواج المدني	٤٦١
الفرع الرابع: زواج المسيار	٤٦٢
الفرع الخامس: زواج المُتعة	٤٦٥
الفرع السادس: زواج المحلل	٤٦٧
المطلب الثاني: الزواج الثاني عند المسيحيين الأرثوذكس	**٤٧٠**
الفرع الأول: موقف محكمة القضاء الإداري من الزواج الثاني للمسيحيين الأرثوذكس	٤٧١
الفرع الثاني: موقف المحكمة الإدارية العليا من الزواج الثاني للمسيحيين الأرثوذكس	٤٧٤
المطلب الثالث: صور غير تقليدية للزواج في فرنسا	**٤٧٦**

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث: المشكلات القانونية المتعلقة بالحالة الدينية	٤٨١
المبحث الأول: إثبات الديانة في بطاقات تحقيق الشخصية وأهميته	٤٨١
المطلب الأول: موقف القانون الوضعي من إثبات الديانة في بطاقات تحقيق الشخصية	٤٨٢
الفرع الأول: موقف النظام القانوني المصري من إثبات الديانة في بطاقات تحقيق الشخصية	٤٨٢
الغصن الأول: تباين آراء الفقه القانوني والحقوقي حول إثبات الديانة في بطاقات تحقيق الشخصية	٤٨٣
البند الأول: حجج الجانب المؤيد لحذف بيان الديانة من بطاقات تحقيق الشخصية وتفنيدها	٤٨٣
البند الثاني: حجج الجانب المعارض لحذف بيان الديانة من بطاقات تحقيق الشخصية وتعضيدها	٤٩١
الغصن الثاني: الموقف التشريعي والقضائي من إثبات الديانة في بطاقات تحقيق الشخصية	٤٩٥
البند الأول: إثبات الديانات السماوية في بطاقات تحقيق الشخصية	٤٩٥
البند الثاني: إثبات البهائية في بطاقات تحقيق الشخصية	٤٩٦
الفرع الثاني: موقف النظام القانوني الفرنسي من إثبات الديانة في بطاقات الهُوية الوطنية	٥٠٤
المطلب الثاني: مدى أهمية إثبات الديانة في بطاقات تحقيق الشخصية من الناحية الشرعية	٥٠٦
المبحث الثاني: تغيير الديانة في بطاقات تحقيق الشخصية	٥٠٧

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: أثر تغيير الديانة على بطاقات تحقيق الشخصية في القانون الوضعي	**٥٠٨**
الفرع الأول: موقف المشرع وجهات القضاء المصرية من تغيير الديانة في بطاقات تحقيق الشخصية	٥٠٨
الغصن الأول: تغيير الديانة إلى الإسلام وأثره على بطاقات تحقيق الشخصية	٥٠٩
البند الأول: إجراءات إشهار الإسلام	٥٠٩
البند الثاني: موقف القضاء المصري ممن أشهروا إسلامهم دون التقيد بالإجراءات القانونية اللازمة	٥١١
الغصن الثاني: تغيير الديانة من الإسلام وأثره على بطاقات تحقيق الشخصية	٥١٣
البند الأول: رفض القضاء المصري منح المرتدين المولودين على الإسلام بطاقات تحقيق شخصية	٥١٣
البند الثاني: تباين موقف القضاء المصري من منح العائدين للمسيحية بطاقات تحقيق شخصية	٥١٨
البند الثالث: التعليق على موقف القضاء المؤيد والرافض لتغيير بيان الديانة للعائدين للمسيحية ببطاقات تحقيق الشخصية	٥٢٦
الفرع الثاني: حرية تغيير الديانة إحدى مظاهر علمانية فرنسا	٥٣١
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تغيير الديانة في بطاقات تحقيق الشخصية	**٥٣٢**
النتائج والتوصيات	**٥٣٩**
النتائج	**٥٣٩**

الموضوع	رقم الصفحة
التوصيات	٥٦٧
قائمة المصادر والمراجع	٥٨١
قائمة المحتويات	٦٢٩

مستخلص الرسالة

عالجت هذه الرسالة المشكلات القانونية المتعلقة بالبيانات التي ترد ببطاقات تحقيق الشخصية المصرية وبطاقات الهُوية الوطنية الفرنسية، عن طريق المقارنة بين القانونين المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، حيث أورد فصلها التمهيدي تعريف بطاقات تحقيق الشخصية وما تؤديه من وظائفَ ومهام، وتتبع وسائل إثبات الشخصية القديمة وصولاً إلى ظهور هذه البطاقات وما لحقها من تطور، وعالج بابها الأول المشكلات القانونية المتعلقة بالبيانات الشخصية التي تستخدم بصورة أساسية أو مكملة في تحديد هُوية حامل البطاقة، وهي بيانات: الاسم، والجنس، والصورة الشخصية، وتاريخ الميلاد، ومحل الإقامة، والمهنة، وتعرض بابها الثاني للمشكلات القانونية المتعلقة ببيانات الحالة، وهي بيانات: الحالة السياسية، والحالة الاجتماعية، والحالة الدينية.